

كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون / ١. (ط . ن . ع) ٢. (ف . ر . ن) ٣. (ع . ح . أ) ٤. (خ . ل . ع) ٥. (ن . ج . ح) ٦. (ع . هـ . ———) ٧. (خ . م . ح) ٨. (م . خ . م) ٩. (أ . م . ح) ١٠. (م . ب . ك) ١١. (ف . خ . س) ١٢. (ن . ع . ج) وكيلهم المحامي (أ . ن . ح) .
المدعى عليهم / ١. مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته .
٢. وزير المالية/اضافة لوظيفته .
٣. المدير العام للهيئة العامة للكمارك/اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين ان مكتب رئيس مجلس الوزراء اصدر كتاباً برقم (م.ر.و/٦٣/٨٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ يحضر فيه عملية الاستيراد والتصدير بالشركات ويوجه بتأسيس شركات تضامنية للتخليص الكمركي وعلى اثر ذلك أصدرت الهيئة العامة للكمارك اعلاناً بدون رقم وتاريخ تم تعميمه على كافة المناطق الكمركية حدد فيه يوم ٢٠١٦/٦/١ بمنع وكلاء الاخراج غير المرتبطين بشركات من العمل في المناطق الحدودية والدوائر التابعة للهيئة العامة للكمارك رغم انهم مجازين من قبل الهيئة وحيث ان هذا الامر مس مصالحهم وانه غير واضح ويخالف بعض المواد الدستورية ومنها المادة (الثانية / أولاً / ب / ج) والتي تخص عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وعدم تعارضها مع الحقوق والحريات الاساسية ويخالف ايضاً المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢٢) من الدستور وفي ضوء ما تقدم فإن المدعون يطلبون الحكم باعادة النظر بالفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء وكذلك الزام المدعى عليه الثالث المدير العام للهيئة العامة للكمارك/اضافة لوظيفته بعدم التعرض لوكلاء الاخراج لحين حسم الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وأستكمال الاجراءات المطلوبة عين يوم ٢٠١٧/٢/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر المستشار القانوني المساعد (ح . ص) وكيلاً عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بأعتبار ان الوكالة الممنوحة له



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

من رئيس مجلس الوزراء تمتد الى مكتبه وحضر المشاور القانوني الاقدم (و . خ . م) وكيلاً عن المدعى عليهما الثاني والثالث وكرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب إدخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتبار ان الأمر الذي نفذ كان قد صدر منه وقررت المحكمة رد طلب وكيل المدعين حول إدخال رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنه لا ينسجم مع مجرياتها وكرر وكيلا المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما طلباتهما برد الدعوى للأسباب التي اورداها بلوائحهم واقوالهم أمام المحكمة وتم ختام المرافعة بعد استكمال اجراءاتها واصدرت المحكمة قرارها الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن مكتب رئيس الوزراء أصدر كتاباً برقم (م.ر.و/٦٣/٨٢٥٩) في ٢٧/٦/٢٠١٦ حظر فيه عملية الاستيراد والتصدير بالشركات ووجه فيه ايضاً بتأسيس شركات تضامنية للتخليص الكمركي وفي ضوء هذا الكتاب أصدر مدير الهيئة العامة للكمارك تعميماً حدد فيه منع وكلاء الاخراج الكمركي غير المرتبطين بشركات من العمل ويطلب المدعين في الدعوى الحكم باعادة النظر في الفقرة الثانية من كتاب مكتب رئيس الوزراء والزام المدعى عليه الثالث مدير عام الهيئة العامة للكمارك بعدم التعرض لهم لحين حسم الدعوى وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليه الاول مدير مكتب رئيس الوزراء اضافة لوظيفته لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تأهله للتقاضي مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة هذا من جانب ومن جانب اخر فإن الكتاب المطعون بعدم دستوريته هو قرار اداري وان القانون حدد طرق للطعن بالقرارات الادارية امام جهة اخرى غير المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص ايضاً اما بالنسبة للمدعى عليه الثاني وزير المالية اضافة لوظيفته فلا علاقة له بموضوع الكتاب المطعون بعدم دستوريته ولا يعدو ان يكون من جهة تنفيذية مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة كذلك وببقى لدينا اخيراً المدعى عليه الثالث مدير عام الهيئة العامة للكمارك اضافة لوظيفته فهو لا يملك الشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة عدم الاختصاص ، مما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعين من جهتي عدم

بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الاختصاص وعدم توجه الخصومة وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يوزع بينهم بالتساوي. وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

م.س. الديكوى